المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور. ـ تنظيم اعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة.

مرسوم رقم 2.81.90 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) بتتميم المرسوم رقم 2.69.316 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور 143

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية فضية.

مرسوم رقم 2.81.116 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 150 درهما تخليدا للذكرى العشرين لجلوس صاحب الجلالة على عرش المملكة 143

مرسوم رقم 2.81.117 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 150 درهما بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجرى 144

ضمان المملكة المغربية لقرض ممنوح للبنك الوطنى للانماء الاقتصادى من لدن مجموعة ابناك.

مرسوم رقم 2.82.90 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يبراير 1982) بتخويل ضمان المملكة المغربية للقرض البالغ قدره 100 مليون فرنك سويسرى الممنوح للبنك الوطنى للانماء الاقتصادى من لدن مجموعة أبناك 144

المكتب الوطنى للشاى والسكر.

مرسوم رقم 2.80.22 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (15 يبراير 1982) بتغيير وتتميم الفصل رقم 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) باحداث مكتب وطنى للشاى والسكر 145

الوقود السائلة والغازية. ـ أثمان البيع من المصافى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 201.82 صادر فى 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 978.81 الصادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) بتحديد الاثمان التى تبيع بها المصافى أنواع الوقود السائلة والغازية 145

بذور النفل المعتمدة. ـ الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 46.82 صادر فى 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور النفل المعتمدة 146

بذور البرسيم المعتمدة. ـ الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 47.82 صادر فى 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور البرسيم المعتمدة 146

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بذور الجلبان العلفي المعتمدة. – الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 48.82 صادر في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور الجلبان العلفي المعتمدة I47

بذور الكرسنة. – الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 49.82 صادر في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور الكرسنة المعتمدة I48

الشركة المركزية لتامين المؤمن.

قرار لوزير المالية رقم 172.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 25 يوليوز 1961 بشأن الاشعار بالتخلي والاشعار بالكوارث وعمولات تأمين المؤمن والمساهمة في الارباح المتعلقة بتأمين المؤمن القانوني الممنوح امتيازه للشركة المركزية لتأمين المؤمن I48

المعادلة بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 38.82 صادر في 15 من ربيع الاول 1402 (11 يناير 1982) بمعادلة شهادة بأخرى I49

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية رقم 55.82 صادر في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 دجنبر 1968 بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي I50

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار لوزير الصحة رقم 98.82 صادر في 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) بتحديد قائمة مصالح الجراحة العامة المعتمدة لاجراء التدريب التمهيدي لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » I50

أرباب المطاحن. – تعيين أعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة لسنة 1982.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 100.82 صادر في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1982 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة .. I50

قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 147.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد I51

بذور الارز المعتمدة. – الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 173.82 صادر في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 فبراير 1982) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور الارز المعتمدة I51

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 24.82 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء I53

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1199.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء I53

البريد والمواصلات. – احداث شباك بريدي ملحق.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 8.82 صادر في 22 من شعبان 1401 (25 دجنبر 1981) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق I53

اذن للجمعية المدعوة « الاتحاد المغربي للرفق بالحيوان » في اقتناء قطعة ارضية تدعى « جوزيت I » .

قرار للوزير الاول رقم 3.1.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بالاذن للجمعية المدعوة « الاتحاد المغربي للرفق بالحيوان » المصرح بها بالدار البيضاء يوم 27 يونيه 1959 والمعلن انها ذات منفعة عامة بالظهير الشريف الصادر في 5 دجنبر 1952 في أن تقتني قطعة أرضية تدعى « جوزيت I » تخلت لها عنها بالمجان السيدة دوجوندر بموجب عقد توثيقي I54

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 99.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتخويل طبيب صفة « مختص » وتقييده في لائحة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » I54

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.603 صادر في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 فبراير 1982) باحداث منصب مستشار اقتصادي في الخارج وتحديد شروط تعيين المستشارين الاقتصاديين واجورهم I55

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 124.82 صادر في 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا I58

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 158.82 صادر في 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا I58

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 122.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا I58

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 123.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا I59

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 77.82 صادر في 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات I59

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 79.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات I59

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 81.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات I59

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات I60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 165.82 صادر في 7 ربيع الآخر 1042 (2 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 160

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 78.82 صادر في 24 من رجب 1401 (29 مايو 1981) بتحديد معادلة شهادة قصد ولوج درجة عون تقني 160

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 130.82 صادر في 8 صفر 1402 (5 دجنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف مراقبين مساعدين 160

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 129.82 صادر في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد ، خارج الصنف 101

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تمرنة ذمة من دين 162
التسميات والترقيات 162
الاحالة على التقاعد 163
الحذف من الاسلاك 163
نتائج المباريات والامتحانات 164

اعلانات وبلاغات

قائمتا المهندسين والمقاولات الطبوغرافية لسنة 1982 167

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.90 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982) بتتميم المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي الفقيرة 2 من الفقرة الاولى من الفصل 4 والفصل 10 من المرسوم رقم 2.69.316 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

« الفصل 4. ـ الفقرة الاولى : 2) اعطاء منح لاقتناء الاسمدة والبذور المنتقاة من القمح والشعير والذرة والعلف والمعدات الفلاحية الصغيرة وعدة البهائم ومنتجات المعالجة. »

« الفصل 10. ـ تشتمل الاعانة المالية التي تمنحها الدولة في نطاق عقود التناوب الزراعي على منح لاقتناء الاسمدة والبذور المنتقاة من القمح والشعير والذرة والعلف ومنتجات المعالجة والمعدات الفلاحية. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.81.116 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 150 درهما تخليدا للذكرى العشرين لجلوس صاحب الجلالة على عرش المملكة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب ، كما وقع تعديله ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب في 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية فضية من فئة 150 درهما تخليدا للذكرى العشرين لجلوس صاحب الجلالة على عرش المملكة ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراحه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على ترويج القطع النقدية الفضية من فئة I50 درهما التي قرر اصدارها مجلس بنك المغرب تخليدا للذكرى العشرين لجلوس صاحب الجلالة على عرش المملكة.

الفصل الثاني

تتداول القطع الفضية من فئة I50 درهما بصفة قانونية وتحتوي على المميزات الآتية :

– المزيج : الفضة 825 في الالف.
النحاس 75 في الالف.
– الوزن : 35 غراما.
– قطر الدائرة : 42 مليمترا.
– الوجه : صورة جلالة الملك.
– الظهر : في الوسط : شعار المملكة.
في الاعلى : (باللغة العربية) الذكرى العشرون للتربع على العرش.
على اليمين : I40I.
على اليسار : I98I.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ I.500 درهم.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في I0 ربيع الآخر I402 (5 فبراير I982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.81.117 صادر في I0 ربيع الآخر I402 (5 فبراير I982) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة I50 درهما بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و I5 و I7 و I8 و 49 من الظهير الشريف رقم I.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة I378 (30 يونيه I959) باحداث بنك المغرب ، كما وقع تعديله ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب في I5 من صفر I40I (23 دجنبر I980) المقرر بمقتضاها اصدار قطعة نقدية فضية من فئة I50 درهما بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري في I6 من ربيع الاول I402 (I2 يناير I982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على ترويج القطع النقدية الفضية من فئة I50 درهما التي قرر اصدارها مجلس بنك المغرب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري.

الفصل الثاني

تتداول القطع الفضية من فئة I50 درهما بصفة قانونية وتحتوي على المميزات الآتية :

– المزيج : الفضة 925 في الالف.
النحاس 75 في الالف.
– الوزن : 35 غراما.
– قطر الدائرة : 42 مليمترا.
– الوجه : صورة جلالة الملك.
– الظهر : شعار احتفالات العالم الاسلامي بمطلع القرن الخامس عشر الهجري وهو عبارة عن حرف الهاء وضع بداخله رسم للكعبة المكرمة وصورة المسجد النبوي.
في الاعلى : (باللغة العربية) ذكرى مطلع القرن الخامس عشر الهجري.
على اليمين : I40I.
على اليسار : I980.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ I.500 درهم.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في I0 ربيع الآخر I402 (5 فبراير I982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.90 صادر في 20 من ربيع الآخر I402 (I5 فبراير I982) بتخويل ضمان المملكة المغربية للقرض البالغ قدره I00 مليون فرنك سويسري الممنوح للبنك الوطني للانماء الاقتصادي من لدن مجموعة أبناك.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.294 الصادر في I8 من ربيع الآخر I379 (2I أكتوبر I959) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 30 يوليوز I959 بين المملكة المغربية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية أداء البنك الوطني للانماء الاقتصادي في الاجل المعين لذلك جميع المبالغ المدين بها بحكم الاتفاق الموقع في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بفتح مجموعة ابناك دولية للبنك الوطني للانماء الاقتصادي اعتمادا قدره 100 مليون فرنك سويسري (100.000.000).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يبراير 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.80.422 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتغيير وتتميم الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بأحداث مكتب وطني للشاي والسكر.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) باحداث مكتب وطني للشاي والسكر ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة المجالس الادارية للمؤسسات العمومية الوطنية او الجهوية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 42 في 20 من ذي الحجة 1400 (30 أكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.214 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) :

« الفصل 5. ـ يتولى تسيير المكتب مجلس يتألف من الاعضاء
« الآتي ذكرهم :
« الوزير الاول أو السلطة الحكومية المفوض اليها من قبله ، رئيسا ؛
« الوزير المكلف بالتجارة ؛
« ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛
« ممثل لوزير الداخلية ؛
« ممثل لوزير المالية ؛
« ممثل للسلطة المكلفة بالاقتصاد الوطني.
« ويعين الممثلون المذكورون لمدة ثلاث سنوات بقرار للوزراء
« المعنيين بالامر ؛
« ثلاثة ممثلين للمستهلكين يعينون بقرار لوزير الداخلية لمدة
« ثلاث سنوات.
« وسيضم المجلس ، علاوة على من ذكر بعد نشر المرسوم المشار
« اليه في الفصل الرابع اعلاه ، ثلاثة ممثلين للجنة الوطنية
« الاستشارية للشاي والسكر يعينون بقرار للوزير المكلف بالتجارة
« لمدة ثلاث سنوات.
« ويمكن أن يستدعى الرئيس بقصد الاستشارة .....
« ..... في مسائل معينة.
« ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه ، ويتخذ مقرراته بأغلبية
« الاعضاء الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة . وفي
« حالة تعادل الاصوات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 201.82 صادر في 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 978.81 الصادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) بتحديد الأثمان التي تبيع بها المصافي انواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 978.81 الصادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) بتحديد الاثمان التى تبيع بها المصافي أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 978.81 المشار اليه أعلاه الصادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) :

« الفصل الاول – تحدد كما يلي الاثمان التى تبيع بها المصافى « أنواع الوقود السائلة والغازية :

« البروبان ..... 2.298،25 درهما للطن

« البوطان ..... 2.298،25 درهما للطن

« البنزين الممتاز .....

« .....

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 45.82 صادر فى 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور النفل المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ بـ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ بـ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد بـ 565 درهما للقنطار الثمن الذى تشترى به الاجهزة المقبولة بذور النفل من المنتجين.

الفصل الثانى

يحدد بـ 640 درهما للقنطار الثمن الذى تبيع به الاجهزة المقبولة للمستعملين بذور النفل من الانتاج الوطنى.

الفصل الثالث

الاثمان المذكورة فى الفصلين السابقين هى اثمان البذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

– المعبأة فى أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 47.82 صادر فى 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور البرسيم المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ بـ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ بـ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد بـ 565 درهما للقنطار الثمن الادنى الذي تشترى به الاجهزة المقبولة بذور البرسيم من المنتجين.

الفصل الثاني

يحدد بـ 640 درهما للقنطار الثمن الذي تبيع به الاجهزة المقبولة بذور البرسيم للمستعملين.

الفصل الثالث

الاثمان المذكورة في الفصلين السابقين هي اثمان البذور :

ـ المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

ـ المعبأة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

ـ المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.48 صادر في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور الجلبان العلفي المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ بـ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ بـ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد بـ 340 درهما للقنطار الثمن الذي تشترى بـه الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور الجلبان العلفي المختارة.

الفصل الثاني

يحدد بـ 376 درهما للقنطار الثمن الذي تبيع به الاجهزة المقبولة للمستعملين بذور الجلبان العلفي المختارة من الانتاج الوطني.

الفصل الثالث

الاثمان المذكورة في الفصلين السابقين هي اثمان البذور :

ـ المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

ـ المعبأة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

ـ المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.49 صادر في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور الكرسنة المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد في 340 درهما للقنطار الثمن الذي تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور الكرسنة المختارة.

الفصل الثاني

يحدد في 376 درهما للقنطار الثمن الذي تبيع به الاجهزة المقبولة للمستعملين بذور الكرسنة المختارة من الانتاج الوطني.

الفصل الثالث

الاثمان المذكورة في الفصلين السابقين هي اثمان البذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

– المعبأة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 82.172 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 61.367 الصادر في 25 يوليوز 1981 بشأن الاشعار بالتخلي والاشعار بالكوارث وعمولات تأمين المؤمن والمساهمة في الارباح المتعلقة بتأمين المؤمن القانوني الممنوح امتيازه للشركة المركزية لتأمين المؤمن.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 61.367 الصادر في 25 يوليوز 1961 بشأن الاشعار بالتخلي والاشعار بالكوارث وعمولات تأمين المؤمن والمساهمة في الارباح المتعلقة بتأمين المؤمن القانوني الممنوح امتيازه للشركة المركزية لتأمين المؤمن ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 10 من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 61.367 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 يوليوز 1961 :

« الفصل 10. – تقيد الشركة المتخلية بحسابات الثلاثة أشهر « في مديونية الشركة المركزية لتأمين المؤمن عمولة تقدر على « أساس الاقساط الصافية المتخلى عنها ، وذلك بحسب ما هو « مبين بعده فيما يرجع لاصناف التأمين التالية :

« أ) السيارات :

« جميع أنواع السيارات ..... 14 %

« ب) الحريق :

« 1 – الاخطار الصناعية ..... 20 %

« 2 – الاخطار العادية ..... 25 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ج) الحياة – الزواج – الولادة :

« 1 – الفرع الكبير :

« الفرع الكبير فى حالة الوفاة : عمولة التملك .... 13 %
+ عمولة القبض .. 5 %

« الفرع الكبير / « فى حالة الحياة / السنة الاولى ..... 63 % + 5 %
السنة الثانية ..... 23 % + 5 %
السنة الثالثة ..... 13 % + 5 %
السنوات الموالية .... 5 %

« المختلطة : نفس العمولات المستحقة على الفرع الكبير فى حالة الحياة.

« 2 – الفرع الشعبى ..... 10 %

« 3 – التأمين الجماعى :

« فى حالة الحياة ..... 5 %

« فى حالة الوفاة ..... 10 %

« د) اعتماد وكفالة ..... 15 %

« هـ) حوادث الشغل ..... 17،5 %

« و) الطيران :

« 1 – القضايا المتعلقة بالاساطيل الجوية :

« اجسام الطائرات ..... 4،82 %

« اجسام الطائرات الاخرى ..... 4،82 %

« المسؤولية المدنية ..... 4،82 %

« الفردية ..... 10 %

« حوادث الشغل ..... 6،5 %

« 2 – القضايا العادية :

« اجسام الطائرات ..... 6 %

« المسؤولية المدنية ..... 6 %

« الفردية ..... 10 %

« حوادث الشغل ..... 6،5 %

« 3 – اخطار الحرب :

« اجسام الطائرات ..... 10 %

« ز) الحوادث البدنية :

« 1 – الزمانة – العجز ..... 10 %

« 2 – المرض ..... 12،5 %

« 3 – الفردية ..... 25 %

« ح) البرد ..... 15 %

« ط) البحرية والنقل :

« 1 – السفن – بما فى ذلك قضايا الاساطيل المستفيدة من خصم 6 % فى مقابل أداء سنوى يدفع ناجزا ..... 15 %

« 2 – البضائع المنقولة بحرا ..... 20 الى 25 %

« 3 – أخطار الحرب :

« السفن ..... 10 %

« البضائع ..... 12،5 %

« جسم الشاحنة ..... 12،5 %

« ى) السرقة ..... 25 %

« ك) موت المواشى ..... 20 %

« ل) كسر الآلات ..... 17،5 %

« م) الاخطار الاخرى ..... 25 %

« ن) جميع اخطار الاوراش ..... 17،5 %

الفصل الثانى

تنسخ احكام الفصل 11 (الفقيرة الثانية من الفقرة (أ) من القرار رقم 367.61 المشار اليه اعلاه الصادر فى 25 يوليوز 1961.

الفصل الثالث

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 38.82 صادر فى 15 من ربيع الاول 1402 (11 يناير 1982) بمعادلة شهادة بأخرى.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليوز 1980 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعتبر شهادة الدراسة الثانوية الدينية المسلمة من ثانوية القاضى بن العربى بتطوان معادلة من الوجهة الجامعية لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى « الشعبة الاصلية ».

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من ربيع الاول 1402 (11 يناير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 55.82 صادر في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 دجنبر 1968 بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري و القرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 733.80 الصادر في 14 من ذي الحجة 1400 (14 اكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفصول 1 و 10 و 14 من قرار وزير المالية رقم 355.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) :

« الفصل الاول. – ان السلفات الممنوحة لبناء مساكن معدة لسكنى « المستفيدين من السلف والتي لا تزيد قيمتها العقارية الاجمالية « على 200.000 درهم ، يمكن أن تتجاوز 75 % من القيمة التقديرية « مع الضمان الجزئي للدولة وفق الشروط المبينة في الفصل 22 من « المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 المشار اليه اعلاه « الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968).

« ولا يجوز أن تفوق السلفات الممنوحة في هذه الصورة 75 % « من القيمة العقارية الاجمالية. »

« الفصل 10. – لا تستفيد من السلفات الممكن منحها بمقتضى « الجزء السادس من المرسوم الملكي رقم 552.67 المشار اليه أعلاه « الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) الا المساكن التي « لا تتجاوز مساحتها 100 متر مربع وقيمتها العقارية الاجمالية « 130.000 درهم.

« وتشتمل القيمة العقارية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 14. – لا يمكن أن يستفيد من احكام هذا الجزء :

« 1 – الاشخاص الذين يفوق دخلهم السنوي 27.000 درهم دون « اعتبار التعويضات العائلية ؛

« 2 – الاشخاص الذين يكون دخلهم ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الصحة رقم 98.82 صادر في 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) بتحديد قائمة مصالح الجراحة العامة المعتمدة لاجراء التدريب التمهيدي لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » .

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) المشار اليه أعلاه ولاسيما الفقيرة الثانية من الفقرة 1 (أ) من فصله الثاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي خلال سنة 1982 قائمة مصالح الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقيرة (أ) بالفقرة الثانية من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) :

المستشفى الجامعي بالرباط ؛
المستشفى الجامعي بالدار البيضاء ؛
المستشفى الاقليمي بمراكش ؛
المستشفى العسكري للتدريب محمد الخامس بالرباط ؛
المستشفى الاقليمي بطنجة ؛
المستشفى الاقليمي بفاس ؛
المستشفى الاقليمي بوجدة ؛
المستشفى الاقليمي بأكادير ؛
مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ،
مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 100.82 صادر في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1982 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 30 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم اعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1982 :

لحسن اشنكلي : مطاحن أكادير الكبرى بأكادير ؛
محمد العلمي : مطاحن طنجة بطنجة ؛
عبد السلام أجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء ؛
ابراهيم بلحاج : مطاحن افريقيا بالدار البيضاء ؛
محمد بن الحسن بنجلون : مطاحن الدار البيضاء بالدار البيضاء ؛
عمر بنونة : مطاحن سيدي المندري بتطوان ؛
محمد القاصيدي : شركة باروك بالرباط ومراكش ؛
الغالي الحريشي : المطاحن الاندلسية بسوق الاربعاء ؛
الحاج الطاهر العرايشي : الشركة الجديدة لمطاحن السعديين بمكناس ؛
كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
البشير الميمونى : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛
ادريس الودغيري : مطاحن الامل بفاس ؛
الغالي السبتي : المطاحن الادريسية بفاس ؛
محمد الزيزي : مطاحن بدر بالقنيطرة.

الفصل الثاني

يعين السيد محمد بريك ، المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1982.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 82.147 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تقديم وديعة مالية قبل استيراد البضائع ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضاف المنتجات الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار الى قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978).

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة أغذية البهائم المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد

رقم الصنف الجمركي	بيان المنتجات
27/21.05.07	الجلبان العلفي والجلبان المعد لتغذية البهائم.
09.12	التبن وعصف الحبوب الخام ولو كان مهشما.
91.10.12	دقيق الفصة.
55.03.17	محضرات المنتجات المخلوطة بثفالة الشمندر المعدة لتغذية البهائم.
03.23	لباب الشمندر وثفل قصب السكر ونفايات السكر الاخرى وثفل صناعة الجعة والتقطير ، وبقايا صناعة النشا وغيرها من البقايا المماثلة.
05.04.23 الى 95	الكسب عامة وكسب الزيتون خاصة وغير ذلك من الاثفال المتبقية بعد استخراج الزيوت النباتية ما عدا الدردى او العكر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.173 صادر في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور الارز المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه والصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفصل 2 (الفقرة الاولى) منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره ولاسيما بقوار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد فيما يلي الثمن الذي تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور الارز المعتمدة :

– الارز المستدير ..... 221 درهما للقنطار ؛
– الارز الطويل ..... 254 درهما للقنطار.

الفصل الثاني

يحدد فيما يلي الثمن الذي تبيع به الاجهزة المقبولة للمستعملين بذور الارز من الانتاج الوطني :

– الارز المستدير ..... 236 درهما للقنطار ؛
– الارز الطويل ..... 269 درهما للقنطار.

الفصل الثالث

الاثمان المنصوص عليها في الفصلين أعلاه هي اثمان بذور الانتاج الثاني :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
– المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
– المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 727.80 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 فبراير 1982)

الامضاء : عثمان العمراني.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 24.82 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد بهي الدين الكردودي ، مدير تكوين الاطر بوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981)

الامضاء : محمد الدويري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1199.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان كاسة ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الفلاحي والبحث ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق التالية :

ـ ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

ـ ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

ـ ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

ـ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

ـ العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

ـ المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

ـ المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان كاسة أو عاقه عائق ، اسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد نصف ، رئيس قسم التعليم التقني والفلاحي ، والسيد محمد احدة ، مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

احداث شباك بريدي ملحق

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 8.82 الصادر في 7 صفر 1402 (25 دجنبر 1981) أحدث شباك بريدي ملحق يحمل اسم « خريبكة النهضة » ، ابتداء من تاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982).

يساهم هذا الشباك في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.1.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بالاذن للجمعية المدعوة « الاتحاد المغربي للرفق بالحيوان » المصرح بها بالدار البيضاء يوم 27 يونيه 1959 وامعلن انها ذات منفعة عامة بالظهير الشريف الصادر في 5 دجنبر 1952 في ان تقتني قطعة ارضية تدعى « جوزيت I » تخلت لها عنها بالمجان السيدة دوجوندر بموجب عقد توثيقي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 دجنبر 1952 بالاعلان ان الجمعية المدعوة « الاتحاد المغربي للرفق بالحيوان » الكائن مقرها بالدار البيضاء ذات منفعة عامة ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية بتاريخ 27 اكتوبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للجمعية المدعوة « الاتحاد المغربي للرفق بالحيوان » الكائن مقرها بالدار البيضاء في ان تقتني بالمجان القطعة الارضية المدعوة « جوزيت I » التي تخلت لها عنها السيدة دوجوندر بموجب عقد توثيقي.

الفصل الثاني

لا يترتب على هذا الاذن في الاقتناء بالنظر للتشريع المعمول به بشأن الجمعيات اى التزام او ضمان للدولة فيما يرجع لشروط او تحملات الوصية التي قد تكون مخالفة لهدف الجمعية ولا فيما يرجع للحقوق المحتملة للورثة او الاشخاص الآخرين المعنيين بالامر وللنزاعات الناتجة عنها التي يجب ان تسوى وفقا للقواعد القانونية العادية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 99.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في لائحة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح المجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الامراض العقلية بتاريخ 19 يونيه 1979 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد عابد بالدار البيضاء ، بتاريخ 26 يناير 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد عابد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الامراض العقلية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.603 صادر في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 فبراير 1982) باحداث منصب مستشار اقتصادي في الخارج وتحديد شروط تعيين المستشارين الاقتصاديين واجورهم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن رواتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وتحديد بعض الاجراءات المتعلقة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1

يحدث منصب مستشار اقتصادي في البعثات الديبلوماسية المعتمدة خارج المغرب.

ويمكن ان يؤازر المستشارين الاقتصاديين ، ان اقتضى الامر ذلك ، مستشار او مستشارون اقتصاديون مساعدون.

الفصل 2

يخضع المستشارون الاقتصاديون للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ، كل واحدة منهما في نطاق اختصاصاتها.

ويزاولون مهامهم اما في دائرة بعثة ديبلوماسية او في دوائر مجموعة من البعثات الديبلوماسية.

الفصل 3

يحدد بقرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ، بعد استشارة وزير المالية ، عدد مناصب المستشارين الاقتصاديين ومساعديهم ومقارهم والدوائر التي يزاولون فيها المهام المسندة اليهم.

الفصل 4

يعتبر المستشارون الاقتصاديون ومساعدوهم جزءا من موظفي البعثة الديبلوماسية المعينين للعمل بها ويمارسون ، بهذه الصفة ، مهامهم تحت السلطة المباشرة لرئيس البعثة الديبلوماسية ، دون ان يمكنهم القيام بالنيابة عنه.

الفصل 5

يتولى رئيس البعثة الديبلوماسية تقديم المستشارين الاقتصاديين الى السلطات الحكومية او المحلية للقطر الذي يزاولون فيه مهامهم ، ويتدخلون باسمه واستنادا الى سلطته لدى ادارات القطر او الاقطار التي يعملون بها.

الباب الثاني

الاختصاصات

الفصل 6

يعهد الى المستشارين الاقتصاديين تحت سلطة رئيس البعثة الديبلوماسية بالمهام التالية :

1 ـ النظر في جميع المسائل المتعلقة بالتجارة الخارجية المغربية في القطر او مجموعة الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم ؛

2 ـ دراسة جميع المسائل التي تهم اقتصاد المغرب في نطاق الدوائر التي يزاولون فيها مهامهم ؛

3 ـ القيام ، بواسطة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ، بتزويد مختلف الادارات بأخبار ومعلومات عن جميع القضايا المتعلقة بالمبادلات بين القطر او الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم من جهة والمغرب من جهة اخرى ؛

4 ـ المساهمة في اعداد المعاهدات والاتفاقات التجارية بين المغرب والقطر او الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم والتفاوض بشأنها وتنفيذها ؛

5 ـ المشاركة ، بوجه عام ، في جميع المهرجانات ذات الطابع الاقتصادي ولاسيما في مختلف الابحاث والبعثات التي تنظمها مختلف الادارات والاجهزة العامة او الخاصة في القطر او الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم ؛

6 ـ الدفاع عن المصالح الاقتصادية العامة للمغرب ولاسيما مساعدة التجار والصناعيين والفلاحين المغاربة على ممارسة نشاطهم الاقتصادي بالخارج ؛

7 ـ تنسيق اعمال ممثليات الاجهزة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري بالخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

يتعين على المستشارين الاقتصاديين ، في اثناء مزاولة مهامهم ، ان يوجهوا مراسلاتهم وتقاريرهم ودراساتهم وما الى ذلك الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بواسطة رئيس البعثة الديبلوماسية التي يعملون بها.

وفي هذه الحالة توجه مباشرة نسخة من الوثائق المذكورة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

الباب الثالث

التعيين والاجور

الفصل 8

يعين المستشارون الاقتصاديون ومساعدوهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

– حمل شهادة عليا او شهادة جامعية في الاقتصاد او التسيير تتيح كلتاهما ولوج درجة مرتبة في سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه ، او احدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة الخارجية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

– العمل مدة لا تقل عن ست سنوات في القطاع العام او الخاص بعد نيل الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ؛

– النجاح في امتحان انتقاء تحدد كيفية اجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ؛

– توفر الشروط العامة المطلوبة ، علاوة على ما ذكر ، لولوج الوظيفة العمومية.

الفصل 9

يمكن – بصفة استثنائية وانتقالية خلال فترة ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ العمل بهذا المرسوم – ان يعين المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون ، في حدود ثلث المناصب المتبارى بشأنها ، من بين المترشحين الذين يثبتون انهم حاصلون على شهادة يتأتى بها ولوج درجة مرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه بشرط ان يكون قد سبق لهم العمل طوال مدة لا تقل عن عشر سنوات في القطاع العام او الخاص بعد نيلهم الشهادة المذكورة وان ينجحوا في امتحان الانتقاء المنصوص عليه في الفصل السابق.

الفصل 10

تحدث لجنة للانتقاء يعهد اليها باجراء الامتحان المنصوص عليه في الفصل 8 اعلاه :

وتتألف اللجنة المذكورة من :

الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، رئيسا ؛

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛

الوزير المكلف بالتعاون ؛

الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

الوزير المكلف بالسياحة ؛

الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛

الوزير المكلف بالمالية ؛

الوزير المكلف بالتخطيط ؛

الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

واذا تغيب الوزراء المذكورون أو عاقهم عائق قام بتمثيلهم موظف لا تقل رتبته عن رتبة مدير بالادارة المركزية.

ويمكن ان تضيف اللجنة اليها قصد الاستشارة كل شخص من ذوي الكفاية.

الفصل 11

يلزم المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون قبل تعيينهم للعمل بالخارج – بقضاء تدريب تأهيل يستغرق مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر.

وينظم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التدريب المذكور بتعاون مع الادارات المعنية.

الفصل 12

تقدر مرتبات المستشارين الاقتصاديين والمستشارين الاقتصاديين المساعدين استنادا الى الرقم الاستدلالي المطابق للرتبة السابعة من سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه ، على ان يتقاضى الموظفون المعينون في المناصب المذكورة مرتباتهم على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لوضعيتهم النظامية اذا كانت هذه الوضعية اكثر فائدة.

الفصل 13

تتألف عناصر أجرة المستشارين الاقتصاديين والمستشارين الاقتصاديين المساعدين العاملين بالخارج ، علاوة على المرتب المنصوص عليه في الفصل السابق ، من التعويضات والمنافع الممنوحة لمستشاري الشؤون الخارجية العاملين في الاقطار الاجنبية ما عدا حق السكنى او التعويض عن السكنى المنصوص عليه في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن مقام وتنقلات اعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

ويستفيد كذلك المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون من تعويض عن السكنى يحدد مبلغه بحسب المناطق وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل 14

يستفيد المستشارون الاقتصاديون ، علاوة على التعويضات المنصوص عليها في الفصل السابق ، من تعويض عن الاتعاب يعادل التعويض اليومي عن المقام المقرر لفائدة مستشاري الشؤون الخارجية العاملين بالمنطقة نفسها.

الفصل 15

يتقاضى المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون ، حين تنقلهم لاسباب تتعلق بمهامهم ، التعويضات عن التنقل الممنوحة لمستشاري الشؤون الخارجية . وتتحمل الدولة مصاريف النقل المترتبة على التنقلات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستفيد المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون من النظام الجاري على مستشاري الشؤون الخارجية فيما يتعلق بالعطلة الادارية وتغيير محل الاقامة.

الفصل 16

يستفيد المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون ـ طوال مدة التدريب المنصوص عليه في الفصل 11 أعلاه ـ من التعويض اليومي عن التدريب المقرر في الفصلين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة، كما وقع تغييره أو تتميمه.

الفصل 17

يعفى المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون من مهامهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، يتخذ بايعاز من احداهما.

ويجب ان ينفذ قرار الاعفاء خلال اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه الى المعني بالامر.

الباب الرابع
أحكام مختلفة

الفصل 18

يعهد الى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بتتبع نشاط المستشارين الاقتصاديين وتنسيق اعمالهم مع مختلف الوزارات وتبليغهم التعليمات اللازمة والسهر بوجه عام على أن يندرج عملهم في اطار السياسة الحكومية.

ولهذه الغاية يجب على المستشارين الاقتصاديين بوجه خاص ان يضعوا تقريرا عن نشاطهم كل ثلاثة أشهر.

الفصل 19

يناط بلجنة مراقبة تتألف من الاعضاء الذين تتألف منهم لجنة الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 10 اعلاه القيام بتتبع نشاط المستشارين الاقتصاديين ومراقبته مراقبة دورية وتقييم حصيلة منجزاتهم وتحديد التوجيه اللازم لمأموريتهم.

الفصل 20

تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية رهن تصرف المستشارين الاقتصاديين موظفي التأطير والتنفيذ والوسائل المادية والمالية اللازمة للقيام بمأموريتهم.

الفصل 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وابتداء من التاريخ المذكور يزاول الملحقون التجاريون والماليون المشار اليهم في المرسوم رقم 2.56.629 الصادر في فاتح ربيع الاول 1376 (13 أكتوبر 1956) نشاطهم تحت اشراف المستشار الاقتصادي بالدائرة التي ينتمون اليها كما هي محددة في الفصل 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 فبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية،

الامضاء : محمد بوستة.

وزير المالية بالنيابة،

الامضاء : عز الدين جسوس.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء : محمد التوكاني.

جدول تحديد التعويضات الشهرية عن السكنى الممنوحة لهيئة المستشارين الاقتصاديين

المناطق	أماكن التعيين	التعويضات عن السكنى
		(بالدرهم)
I	العربية السعودية، البرازيل، الكامرون، كندا، ساحل العاج، الدانمارك، الامارات العربية، الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا (باريس)، الغابون، ايران، اليابان، الكويت، موريتانيا، نيجيريا، هولاندة، قطر، جمهورية المانيا الاتحادية، السنغال، سويسرة وزائير	5.000
II	بلجيكا، اسبانيا، مصر، اثيوبيا، فرنسا (ماعدا باريس)، بريطانيا العظمى، ايطاليا، السودان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	4.000
III	الجزائر، الصين، كوبا، العراق، لبنان، ليبيا، الباكستان، بولونيا، رومانيا، سوريا وتركيا	3.500
IV	الهند، الاردن، البرتغال، تونس ويوغوسلافيا	2.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 124.82 صادر في 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 3 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين MASTER في جميع التخصصات المسلم من احدى المؤسسات التابعة للمجموعات الجامعية الامريكية ، مشفوع بالاجازة او بدبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 158.82 صادر في 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين المساعدين دكتوراة السلك الثالث المسلمة من الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بالاجازة او ما يعادلها والمعترف بها من طرف السلطة الحكومية الفرنسية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 122.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 2 ذي الحجة 1401 (فاتح اكتوبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج اطار الاساتذة المساعدين المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر شهادة للدكتوراة في الطب البيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 82.123 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 2 ذي الحجة 1401 (فاتح اكتوبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين :

Le grade de maître ès Arts en sciences de l'éducation, assorti d'une licence, délivré par les universités canadiennes.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 ابريل 1981.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.77 صادر في 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نونبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الدروس التكميلية لاجتياز المباراة قصد ولوج سلك المساعدين :

Diplôma in the teaching of english as a foreign langage class II.

المسلم من طرف جامعة كانت (المملكة المتحدة) مشفوعة بالاجازة المغربية في الآداب او شهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.79 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 دجنبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين الشهادة التالية :

Diplôme de docteur ingénieur (spécialité informatique et automatique ~~appliquées~~ aux systèmes industriels et de gestion).

لجامعة كلود برنارد ليون I بفرنسا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.81 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 دجنبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس لاجتياز مباراة المساعدين Diplom - Germanist المسلم من طرف جامعة لايبزيغ بجمهورية المانيا الديمقراطية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 دجنبر 1981 ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة في الفلسفة : Philosophiae Doctor (PH.D.) لجامعة مونريال – كندا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 165.82 صادر في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة الماجستير في الدراسات الافريقية لجامعة القاهرة مشفوعا بالاجازة المغربية او شهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 78.82 صادر في 24 من رجب 1401 (29 مايو 1981) بتحديد معادلة شهادة قصد ولوج درجة عون تقني.

ان وزير النقل

بناء على المرسوم الملكي رقم 1177.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل السابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي لائحة المدارس المنصوص عليها في الفصل السابع (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي رقم 1177.66 المشار اليه اعلاه :

Brevet élémentaire délivré par l'Etat-major général des Forces armées royales.

مشفوعة بشهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1979.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1401 (29 مايو 1981).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 130.82 صادر في 8 صفر 1402 (5 دجنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف مراقبين مساعدين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 548.72 بتاريخ 13 يونيه 1972 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المراقبين المساعدين بالمحافظة على الاملاك العقارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 21 مارس 1982 مباراة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطبغرافية) لتعيين خمسة عشر (15) مراقبا مساعدا بالمحافظة على الاملاك العقارية توزع كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سبعة (7) مناصب تخصص للمرشحين المتوفرين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة.

ويحتفظ منها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

ثمانية (8) مناصب لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات المشاركة في المباراة بمديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط الى غاية فاتح مارس 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1402 (5 دجنبر 1981).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الكاتب العام ،
الامضاء : أحمد العلوي العبدلاوي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 82.129 صادر في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد خارج الصنف.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 مارس 1982 بالرباط ، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) خارج الصنف (رئيس مرآب) ، السلم 7.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 27 يبراير 1982.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981)

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة من دين

وزارة المالية

بمقتضى المرسوم رقم 2.81.836 الصادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد السفياني ، قابض البريد السابق بالناضور من مبلغ قدره عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

التسميات والترقيات

وزارة المالية

يعينون ويوظفون :

مفتشين متمرنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1977 : السيدان حميدوي حسن وبن ايدامو عبد اللطيف ؛

ابتداء من 22 شتنبر 1977 : السيد الجولي بوشعيب ؛

ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيدان عماري عمر ورحوتي ميمون ؛

ابتداء من 9 اكتوبر 1978 : السيدة فرحاوي خديجة والسيد سربوت احمد ؛

ابتداء من 25 اكتوبر 1978 : السيدة العلمي خديجة ؛

ابتداء من 2 نونبر 1978 : السيد بنعمر عبد الاله ؛

ابتداء من 3 نونبر 1978 : السيد لحرش ابراهيم ؛

ابتداء من 7 نونبر 1978 : السيد ابن خيلط زكاري عبد العلي ؛

ابتداء من 8 نونبر 1978 : السيد الميلودي حسان ؛

ابتداء من 8 دجنبر 1978 : السيدة بنيحي شادية ؛

ابتداء من 11 شتنبر 1979 : السيد مولاي عبد الله السبع ؛

ابتداء من 12 شتنبر 1979 : السيد الحبيب العطار ؛

ابتداء من 13 شتنبر 1979 : الآنسة لطيفة الغرايري ؛

ابتداء من 14 شتنبر 1979 : السيد عبد الرحمان مذكني ؛

ابتداء من 17 شتنبر 1979 : السيد سمراوي عبد الهادي ؛

ابتداء من 20 شتنبر 1979 : السيد اوجورة محمد ؛

ابتداء من 4 اكتوبر 1979 : السيدان اوشن محمد وعبد القادر شاب ؛

ابتداء من 18 شتنبر 1980 : السيد الشريف عبد الكريم

مفتشين مساعدين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 29 مايو 1979 : السيدان : الحريصي عبد الرحمن وقاسمي ادريس ؛

ابتداء من 29 يونيه 1979 : السيد العمور عبد السلام ؛

ابتداء من 29 غشت 1979 السيدان اشاوى احمد ، موراهين عبد الرحيم

ابتداء من 5 شتنبر 1979 السادة : خودري ابراهيم ، رشيدي عبد الله ، ايت بلعايد حسن ، بندحمان عبد الرحيم ، زهاري عبد العالي ، زكار محمد ، باعامل العربي ، التاقي محمد ، بوستة محمد ، المنوزي محمد ، الرداحي المصطفى ، حمدي محمد ، عكبي عبد الرحمان ، بنسليمان محمد ، بلعربي محمد ، صاوي محمد ، بالقولة سعيد ، امهاوش محمد ومورشيد عبد الرحيم ؛

ابتداء من 6 شتنبر 1979 السيد اسبلي عبد اللطيف ؛

ابتداء من 7 شتنبر 1979 : حماموش فؤاد ؛

ابتداء من 10 شتنبر 1979 : السيد طاهري محمد ؛

ابتداء من 11 شتنبر 1979 : السيد لعزيز ابراهيم ؛

ابتداء 12 شتنبر 1979 : السيد ديني محمد ؛

ابتداء من 14 شتنبر 1979 : السيد بن عطية محمد ؛

ابتداء من 18 شتنبر 1979 : السيدان : المسعودي مصطفى ورفيق عبد الاله ؛

ابتداء من 19 شتنبر 1979 : السيد السعيد داود ؛

ابتداء من 26 شتنبر 1979 : السيد الكادي عبد الحق

أعوان التنفيذ متمرنين :

ابتداء من 20 ابريل 1978 : السيد بن مساسي حسن ؛

ابتداء من 11 أكتوبر 1979 : الآنسة الحبشي فوزية

يعينون :

مفتشا اقليميا ، السلم 11 ، الدرجة الرابعة :

ابتداء من فاتح يوليوز 1977 : السيد عكاري محمد بأقدمية فاتح يوليوز 1975

مفتشا اقليميا ، السلم 11 ، الدرجة الثالثة :

ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : السيد علال مصطفى بأقدمية 2 يوليوز 1977

مفتشا ، السلم 10 ، الدرجة الثالثة :

ابتداء من فاتح يوليوز 1973 : السيد والحاج محمد بأقدمية فاتح غشت 1971

مفتشا ، السلم 10 ، الدرجة الثانية :

السيد بلعباس الشرقي بأقدمية فاتح يناير 1972 ؛

اعلاميان متمرنان ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1977 : السيد بناني الحكي

اعلامي متمرن ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1977 : السيد جرعان محمد

مفتشا متمرنا ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيد ضيضي العربي

مفتشا ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيد الفاتحي عبد الله

مفتشين متمرنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : السادة : عماري محمد الصغير ، بنحليمة عبد الكريم ، البغدادي نصر الله ، لصفر بوجمعة ، امباركي امبارك واخزوز لحسن

مفتشا متمرنا ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 7 يوليوز 1979 : السيد لبيض احمد

مفتشين متمرنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1979 ، السادة : اورحو محمد ، ابرعوز محمد ، فوانيس احمد ، بوعياد مصطفى وفؤاد الجيلالي

مفتشا ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : السيد الخلفاوي الحسني أحمد

مفتشا مساعدا متمرنا ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 25 يوليوز 1977 : السيد الروضي محمد

مفتشين مساعدين متمرنين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 19 يبراير 1978 : السادة : بارى المحجوب ، زكي احميد ، طناجي رحال ، ابن الضو محمد ، بنعزيان يحيى ، بنرشيد للافاطمة ، العلوي علي ، الحاضر عبد القادر ، القرين محمد ، فائز محمد ، امل عبد المالك ، جناح ابراهيم ، كرمودي محمد ، موسى الجيلالي ، ارشيدي ميلودي ، سهير عبد اللطيف وسماع عباس

ابتداء من 17 يبراير 1979 السادة : الزهري علي ، زنيبر عبد الهادي ، غنام عبد اللطيف وبنلعيدي صالح

ابتداء من 7 يوليوز 1979 السادة : امزال حميد ، حاتم بوشعيب ، صابر محمد ، القشيتي مصطفى ونسيم محمد

ابتداء من 24 اكتوبر 1979 السيد ولد عبد الله

كتاب متمرنين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح مارس 1978 السادة : بنمسعود مصطفى ، لهبيل بوعزة ، عبيدة عبد الرحمن ، خلفي الرداد ، جا محمد بوسلهام ، الكرد احمد ، عبد الغني الادريسي مصطفى ، عزيز محمد ، ازروال علي ، علام حميد ، عزيزي احمد ، شرود عبد اللطيف ، بنبوجمعة محمد ، كرط مصطفى ، خربوش محمد ، خثير محمد ، الدبغ الهواري ، خلفاوي محمد ، الحسني بن احمد ، البنار الجيلالي ، فخارة مصطفى ، بلوا عبد الله ، جبران الميلودي ، شراطي محمد وعبد الحكيم ولكبير

ابتداء من 6 يبراير 1979 السادة : رابحي عبد القادر ، الرشيدي محمد ، العمري محمد ، مقداد محمد ، ناجي محمد ، بنصغير محمد ، شبحون سعيد ، عرجاوي مصطفى ، طائع نجيب ، رفقي محمد ، الباقي الله عبد الله ، البزكراوي عبد الله ، هدار محمد ، لبي المصطفى ، عز الدين المهدي ، عفلان مولود وبنباز عبد القادر

ابتداء من 5 يوليوز 1979 السادة : مشيمشة محمد ، الصفار محمد ، الغازي محمد ، طيبي احمد ، مرزوقي محمد ، بوطاهر سعيد ، مفدل الطيب ، بلفيدي محمد ، باجيت ميلود ، بوعكسرة محمد ، مطيب رشيد ، البكري احمد ، ابن الزعري محمد ، زيوق محمد ، البوزيدي محمد ، معطوي بوشعيب ، موح محمد ، مناض محمد ، مومل عبد الوهاب ، بوزيو الشيخ ولخداري العربي

قواد فرق متمرنين :

ابتداء من 5 مايو 1978 السادة : علالو محمد ، الدلوسي عبد الحفيظ ، منار عبد المجيد ، عصمان لكبير بوحميدة ادريس ، المذكوري الزيدي صالح ، مسكان الحسين ، مزروري محمد ، وصار عبد القادر ، ارشيد المصطفى ، الساوي العربي واسديري المصطفى

ابتداء من 26 مايو 1978 السادة : طيرطة احمد ، فارس عبد الحميد ، الشريفي مصطفى ، زكريا محمد ، امسادر مصطفى ، شبحون سعيد ، بناحمد يحيى ، حلوي بومدين ، هلال مصطفى ، استيتو الميلود ، عزري محمد ، عادي حسن ومرزوقي محمد

يرسمون :

اعوانا عموميين ، الصنف الرابع ، السلم 2 ، الدرجة الثالثة :

ابتداء من 15 ابريل 1977 السيدة بلقاي فاطنة ، بأقدمية 15 ابريل 1976 ؛

السيدة وافقي نعيمة بأقدمية 15 ابريل 1976

ابتداء من 15 يونيه 1977 : السيد بن جلون التويمي فوزية بأقدمية 15 يونيه 1976

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاحالة على التقاعد

يشغلون من أسلاك الادارة ويحالون على التقاعد السادة :

مفتش اقليمي ، السلم 11 ، الدرجة 8 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد محمد الاسرارى
مفتش اقليمي ، السلم 11 ، الدرجة 6 :
ابتداء من فاتح مايو 1979 : السيد خاطيب أحمد
مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 5 :
ابتداء من فاتح شتنبر 1977 : السيد احمد بوحرمة بركة
مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 5 :
ابتداء من 10 ابريل 1979 : السيد سلاك عبد الرحمن
مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 8 :
ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد اعليت علال
مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 9 :
ابتداء من 11 مارس 1980 : السيد الصقلي محمد
عون تقني ممتاز ، السلم 6 ، الدرجة 9 :
ابتداء من 8 مارس 1978 : السيد جبران محمد
عون تقني ممتاز ، السلم 6 ، الدرجة 9 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد الرافعي لحسن
عون تقني ممتاز ، السلم 6 :
ابتداء من 31 دجنبر 1979 : السيد الناجي محمد
كاتب ممتاز ، السلم 6 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 11 يبراير 1980 : السيد التركي محمد الهادى
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 6 :
ابتداء من فاتح مارس 1978 : السيد عليان عبد القادر
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 8 :
ابتداء من 21 ابريل 1978 : السيد الاصيلي حلمي محمد
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد مدني الريفي طاهر
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 8 :
ابتداء من 15 غشت 1979 : السيد القادرى احمد
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 : الدرجة 9 :
ابتداء من 25 دجنبر 1979 : السيد امرابط محمد
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 6 :
ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد فكار عبد القادر
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 24 ابريل 1980 : السيد الازهرى حسن
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 6 :
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : السيد مستحسن محمد
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 29 مارس 1979 : السيد المعالى احمد
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من فاتح اكتوبر 1979 : السيد العواد محمد
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 31 دجنبر 1979 : السيد يوسفى أحمد
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد الادريسى عبد القادر
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد اولاد التوبمى بوعيشة
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من فاتح مارس 1980 : السيد حسنى الحسين
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 5 مايو 1978 : السيد كعوشى على
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : السيد شكير سالم
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 :
ابتداء من 31 دجنبر 1978 : السيد البخلاخى علال
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد شطو محمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 2 مارس 1979 : السيد عاصم ميمون
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 10 غشت 1979 : السيد بنونة علال
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 :
ابتداء من 7 شتنبر 1979 : السيد بنعلى محمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 22 شتنبر 1979 : السيد ديبيبغة محمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 21 دجنبر 1979 : السيد وعلى احمد
مامورين ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 31 دجنبر 1979 السادة : ظاهر امبارك ، الوافى عمر ، منى بوعزة ، فريد احمد ، اللالقجال محمد ، كداوى محمد ، درويش على كمطيش انا امحمد ، غوالم المامون ، لطيف ابراهيم ، زروالى محمد ، حناشى محمد ، عزواني بوسلهام ، بنعشوية مصطفى ، ريوى عباس ، افحايل امبارك ، اومنصور على ، معتوكى بنعيسى ، لمان ادريس ، بنطاهر محمد وريوى عبد السلام
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 :
ابتداء من 31 دجنبر 1979 : السيد حكاوى حمادى
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 31 دجنبر 1979 : السيد مختار احمد افيلال
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 31 دجنبر 1979 : السيد فكراوى حمو
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 10 يبراير 1980 : السيد اكراى محمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 10 مارس 1980 : السيد البراقى سعيد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 3 يوليوز 1980 : السيد بنشقرون عبد الله

الحذف من الاسلاك

حذفوا من أسلاك الادارة بسبب الوفاة السادة :

مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 9 :
ابتداء من 16 يناير 1978 : السيد جعفرى العربى
مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 6 يوليوز 1978 : السيد ايمانى الكبير
عون تقني ممتاز ، السلم 6 ، الدرجة 8 :
ابتداء من 31 دجنبر 1978 : السيد السوسى عبار محمد
عون تقني ممتاز ، السلم 6 ، الدرجة 9 :
ابتداء من 11 يناير 1979 : السيد مشيش علال
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 2 :
ابتداء من 24 دجنبر 1976 : السيد عزاوى عبد القادر
عون تقني ، السلم 5 ، الدرجة 5 :
ابتداء من 5 مايو 1977 : السيد امرابط محمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 2 :
ابتداء من 2 غشت 1977 : السيد بوجمعاوى ميمون
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 10 غشت 1977 : السيد بيوض بوشعيب
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 22 نونبر 1977 : السيد لهبيل عبد القادر
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 9 شتنبر 1977 : السيد برودى امبارك
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 5 :
ابتداء من 17 شتنبر 1977 : السيد العزيز العلوى محمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 29 شتنبر 1977 : السيد بدرى عمر
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 26 نونبر 1977 : السيد سائل احمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 3 يناير 1978 : السيد التيدى عبد المجيد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 24 يناير 1978 : السيد نوطفية محمد
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7
ابتداء من 31 يناير 1978 : السيد كمال احمد
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 13 يبراير 1978 : السيد الكاشوبى أحمد
عون تقني ، السلم 5 ، الدرجة 4 :
ابتداء من 10 مارس 1978 : السيد بلحاجة حميد
قائدفرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 29 مارس 1978 : السيد المعلم محمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 8 ابريل 1978 : السيد نطفية أحمد
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 28 ابريل 1978 : السيد الوافى عبد الله
مامور ، السلم 2 ، الدرجة 2 :
ابتداء من 29 ابريل 1978 : السيد بدوش علال
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 6 مايو 1978 : السيد الجباري الحسين
عون تقني ، السلم 5 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 16 يوليوز 1978 : السيد بلعقية عرفة
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 18 غشت 1978 : السيد فارقي محمد
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 26 نونبر 1978 : السيد يوبى محمد
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 18 دجنبر 1978 : السيد الفلاح محمد
مأمور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 :
ابتداء من 31 دجنبر 1978 : السيد املال حسن
مأمور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 :
ابتداء من 3 يناير 1979 : السيد قطبى الحسن
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 17 يناير 1979 : السيد بحياوى محمد
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 22 يناير 1979 : السيد درعى محمد
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد البلدى عبد السلام
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 8 :
ابتداء من 21 يناير 1979 : السيد صمباطى الجيلالى
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 23 ابريل 1979 : السيد دهقان أحمد
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 10 :
ابتداء من 12 مايو 1979 : السيد جنان ادريس
عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 9 يوليوز 1979 : السيد جلال امحمد
عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 12 شتنبر 1979 : السيدة لمباركى الحاجة
عون تقني ، السلم 5 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 28 شتنبر 1979 : السيد الراوية ابراهيم
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 10 اكتوبر 1979 : السيد حايدى عمر
عون تقني ، السلم 5 ، الدرجة 5 :
ابتداء من 19 يناير 1980 : السيد كرارى الحسين

حذفوا من أسلاك الادارة بسبب الاستقالة :

مفتشة متمرنة ، السلم 10 ، الدرجة 1 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيدة العلمى خديجة
مفتش مساعد متمرن ، السلم 8 ، الدرجة 1 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد عقاد محمد على
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 31 يوليوز 1979 : السيد عبد راوى عبد القادر
مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 4 :
ابتداء من فاتح اكتوبر 1979 : السيد سنوسى ادريس
مأمور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 :
ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد الطواهرى ابراهيم

حذفوا من أسلاك الادارة بسبب العزل :

مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 5 :
ابتداء من 15 غشت 1979 : السيد بلعباس الشرقى
مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 22 شتنبر 1977 : السيد بن الرابح احمد
مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 22 دجنبر 1978 : السيد حدوشى مصطفى
عون تقني متمرن ، السلم 5 :
ابتداء من 9 يبراير 1978 : السيد لعريجة مصطفى
عون تقني ، السلم 5 ، الدرجة 4 :
ابتداء من 15 غشت 1979 : السيد ابن الاحمر الاندلوسى محمد
قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 21 مارس 1978 : السيد البابور محمد
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 1 :
ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيد بلهادن مصطفى
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 :
ابتداء من 29 دجنبر 1979 : السيد كباظة محمد
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 10 يونيه 1978 : السيد العايطى العربى
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 2 :
ابتداء من 2 يبراير 1978 : السيد سعيد احمد
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 23 يونيه 1978 : السيد علوى مدغرى مولاى اسماعيل
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 3 :
ابتداء من 14 غشت 1978 : السيد فاكورشيد
مأمور ، السلم 2 ، الدرجة 1 :
ابتداء من 7 يونيه 1979 : السيد الحارثى توفيق
عون التنفيذ ، الرتبة 2 ، الدرجة 4 :
ابتداء من 15 شتنبر 1978 : السيد أوحسين بوبكر
قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 2 :
ابتداء من 17 دجنبر 1978 : السيد كركور الجيعاد احمد
عون التنفيذ ، الرتبة 2 ، الدرجة 6 :
ابتداء من 13 مارس 1979 : السيد بوزيد عبد الكريم
عون عمومى ، السلم 2 ، الدرجة 2 :
ابتداء من 4 يونيه 1979 : السيدة شريفى ثورية

(قرارات مؤرخة بـ 5 مايو ، 4 و 7 نونبر ، 7 و 8 و 17 و 29 دجنبر 1977 ، 21 و 27 يناير ، 25 و 28 يبراير ، 1 و 9 و27 و 29 و 30 مارس ، 5 و 10 و 17 و 18 ابريل ، 4 و 8 و 15 و 19 و 24 و 26 و30 مايو ، 2 و 16 يونيه ، 12 يوليوز ، 4 و 14 و 18 و 28 غشت ، 12 و 18 و 20 و 22 شتنبر 6 و 11 و 23 اكتوبر ، 13 و 27 نونبر ، 27 و 28 دجنبر 1978 ، 6 و 8 و 18 و 24 و 31 يناير ، 12 و 15 يبراير ، 22 و 26 مارس ، 5 و 19 و 21 ابريل ، 5 و 7 و 9 و 11 و 12 و 14 مايو ، 7 و 12 و 25 يونيه ، 10 و 26 يوليوز ، 15 و 31 غشت ، 7 و 12 و 27 و 28 و 26 و 28 شتنبر ، 1 و 3 و 6 و 9 و 26 و 27 اكتوبر ، 10 و 19 و 29 نونبر ، 5 و 10 و 11 و 20 دجنبر 1979 ، 21 يناير ، 12 يبراير ، 6 و 31 مارس ، 15 و 17 ابريل ، 1 اكتوبر 1980)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين

(دورة 23 اكتوبر 1981)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عون عمومى من الصنف الثانى (التخصص سائق مصلح الاعطاب)

لائحة (أ) : أوشن محمد وجبرانى الجيلالى.
لائحة (ب) : لاشىء.
لائحة (ج) : لاشىء.

عون عمومى من الصنف الثالث (التخصص طباخ)

لائحة (أ) : مرابط الطيب.
لائحة (ب) : لاشىء.
لائحة (ج) : لاشىء.

عون عمومى من الصنف الرابع (التخصص عامل معاون)

لائحة (أ) : مسعودى الحسين.
لائحة (ب) : لاشىء.
لائحة (ج) : لاشىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 16 اكتوبر 1981)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أمدا تورية وزغراوى عزيزة
لائحة (ب) : لاشىء.
لائحة (ج) : لاشىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 23 أكتوبر 1981)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ولد شعيب محمد ، وسيم محمد ، مشاش عبد السلام وهائيلي زهراء.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : لاشيء.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(مركز تكوين الراقنين والمختزلين)

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين.

(دورة 10 يناير 1982)

الراقنين ـ الشعبة العربية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنعبد الخالق عتيقة ، مهرجان أمينة ، بوطي فوزية ، الخراوي عائشة ، رحاوي فاطمة ، ستيتو وفاء ، الطالبي نعيمة ، بوسطيح فوزية ، نايت بوبكر خديجة ، بروك جميلة ، بوشتة حليمة ، الاكحل مينة ، الكروي حفيظة ، بوسلاح حفيظة ، تسولي فاطنة ، زكيدو سعاد ، ركاز عبد الرحيم ، المندري عائشة ، لمختار السعدية ، البيوري فتيحة ، سعدون نعيمة ، ناهي رقية ، بنعوبي جميلة ، لبيض حبيبة ، ابطال فاطمة ، حسنين خليد ، الجزار خديجة ، حنيين الضاوية ، بن عبد الله خدوج وبوزاليم خديجة.

لائحة الانتظار :

السباعي بهيجة ، اسكيرى جميلة ، فرماط فاطمة ، لبحر فوزية ، منوار ليلى ، اولاد بن الهاشمي عبد الكبير ، بلحفصة فتيحة ، مهرجان نعيمة ، الزنايدى السعدية ، لعرج نعيمة ، مسعودى فتيحة.

***

الراقنين ـ الشعبة الفرنسية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زياني وفاء ، افداش خديجة ، رشيدى رشيدة ، الزطاطى جمعة ، التابعى حفيظة ، الاعمرتى توفيق ، ميخاد نعيمة ، بوعروزو فائزة ، عمور عبد الرحيم ، صافي مغنية ، طويل فوزية ، الفداء سعاد ، الزاوى نزهة ، اللواح مينة ، الملياني عبد العالي ، الهيس مليكة ، مفقيش عبد القادر ، جزاف مليكة ، بلحاقى ناجحة ، بوصرحان عبد الله ، باهض فاطمة ، الجاهد زهراء ، الرزق زهرة ، حنصال وفاء ، العسرى حبيبة ، بندريس خديجة ، الحوات فوزية ، المزوري الكلاوى مالكة ، احمر الراس رشيدة ، ادأشرح عائشة و البوشتى خديجة

لائحة الانتظار :

مزود مماس ، حسني شامة ، المبطول ليلة ، لهلالي ناجية ، الفقيه نعيمة ، مزود فاطمة ، بخلى نادية ، محماح نعيمة ، الفرير فاطمة ، الغيور حفيظة ، النادى عبد العزيز ، فاضل نعيمة والطائف نجاة.

وزارة الصحة

مركز الرباط

مساعدو الصحة المجازون من الدولة

(فرع التقنيين)

الكفاءة المهنية في التخدير

المتخرجون الموظفون سابقا :

مجاجي السعدية ، وبوركعة العربي وصوضة مينة.

التقنيون فى تشخيص الامراض بالاشعة

بولال عبد القادر ، العجورى عبد القادر ويوسفى الطيب.

المتخرجون الموظفون سابقا :

بوعطية سلام ، خضيرى محمادى ، اجمورى عبد الغنى ، بوشان محمد ، صويلاح عبد السلام ، كنا عسو وعفيفى مولاى احمد.

التقنيون فى المختبر

برحو رشيدة ، التوزر فاطمة ، حسنى اسماعيل ، يسرى فاطمة ومساك نعيمة.

(فرع الممرضين)

محمدى مليكة.

المتخرجون الموظفون سابقا :

الشفارى محمد.

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

عبد الوافي السعدية ، الفقير نعيمة ، الكحولى عزيزة ، شرحبيل نعيمة والشاوى حليمة.

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

القوات المسلحة الملكية :

ودود خدوج.

***

مركز سلا

مساعدو الصحة المجازون من الدولة

(فرع التقنيين)

الكفاءة المهنية فى معالجة الامراض العقلية

المتخرجون الموظفون سابقا :

السهلاوى محمد.

***

مركز الدار البيضاء

مساعدو الصحة المجازون من الدولة

الكفاءة المهنية فى التخدير

المتخرجون الموظفون سابقا :

بقوتى عبد الغنى ، سحيمى محمد ، محمودى مولاى محمد الكبير ، النوركى عبد الحق وريسولى عبد القادر.

التقنيون فى المختبر

مفقود المصطفى وخادى فاطمة.

(فرع الممرضين)

الدوخنى عبد الله ، هوجرى نعيمة ومبروك المصطفى.

المتخرجون الموظفون سابقا :

بنتاس مصطفى ، مصمودى احمد ، فواخ احمد وخرامز بوشعيب.

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

صفحي ناجية ، رءوف سمية ، تهيل سامية ، منصابى نعيمة ، تينسخ مليكة ، دريد نعيمة ، جليلى محمد ، الترميدى سعيد ، جوبيح ميلود ، شهمات ادريس ومسكار عبد الحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

القوات المسلحة الملكية

الزاير سعيد.

***

مركز مراكش

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

الرمضاوى عائشة والفاضلى عائشة.

***

مركز مكناس

مساعدو الصحة المجازون من الدولة

(فرع الممرضين)

علامى شادية.

***

مركز تازة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

الوردى ادريس وادريوش فاطمة.

***

مركز آسفى

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

ضلفير حفيظة واكناو ربيعة.

***

مركز بنى ملال

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

اباشعو موح ، ايت العسرى محمد ، ايت عمى سعيد – ايت باسو الحسين ، المصمودى سى محمد ، قيس نجاة ، كوكبى الحسين ، لجمى موح ، موكى محمد ، مرجان جميلة ، وعقا سعيد ، مسكينى ملودة ، عمرانى وافى ، امزان لحسن ، شهاز المصطفى ، القبيب مولاى عبد الله ، كوكب حكيمة ، العسرى جميلة ، موهو عبد الرحمان ، منصف نفيسة ، تموسى فاطمة ، الراقى عبد الخالق ، رمزى حسن ، ايت تدغوت حادة ، عبد الموجود عبد الواحد ، بدالى محمد ، العمرانى لحسن ، الكشار محمد ، كسوة موح ، العربى عبد اللطيف ، مكلاع المواودى ، مصباح نجاة وعلالو صباح.

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

المكتب الشريف للفوسفاط

بوسالم احمد.

***

مركز خريبكة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

حموش المختار ، الغريب فاطمة ، اعنيبة جمعاء ، سنى بلقاسم ، حضرى محمد ، بدة فاطنة ، بومديان حبيبة ، المهف فاطمة ، لمخنت عزيزة ، حجيرى المصطفى ، سمان نجية وبولكجام ربيعة.

مركز خنيفرة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

مهاوش سعيدة ، الصربرى صالح ، بلخم خديجة ، قنجل محمد. ورازوق عمر ، نفاع فاطمة والسكورى ام كلثوم.

***

مركز تطوان

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

المدينى مصطفى ، مروان محمد ، سعدون مصطفى ، اباعلط على ، الحاجى سعيد ، الشمعة احمد – الخيار المهدى بن احمد ، اجان محمد ، الشعيبى عبد العزيز وبنعمر الزهرة.

***

مركز اكادير

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

املال على ، بوهلال محمد ، ايت وهيا عبد الرحمان ، البارودى عيسى ، اوكنوز لحسن ، الكارح عبد الله ، الدرقاوى توريبة ، عاموم عبد الناصر ، بوزجة نور الدين ، اكرو عبد العزيز ، مولودى فاطمة ، فتاح زهرة ، الصغير احمد ، بوعود محمد ، بوكريم عبد الرحمان ، الربوا محمد ، وافى آمنة ، خويا عائشة والدياب فاتحة.

***

مركز ورزازات

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

حسنى كنزة ، اوراغ العزيزة ، وربح لحسن ، لعريك سالم ، السوكرى نعيمة ، ايت تهرى ابراهيم ، لغشيم محمد ، صديق ادريس ، بليلا محمد ، المحجوبى حسنة ، ايت مودود جميعة ، مشكيرو فاطمة ، الهاشمى العلوى لاله مينة ، الودود امتيتو ، طفناوى نعيمة ، حبالى فطيمة وشتونو زهرة.

***

مركز وجدة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين
المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية
الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

رابح مالكة.

مساعدو الصحة المجازون من الدولة

(فرع الممرضين)

المتخرجون الموظفون سابقا :

كرباب عبد الكبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

قائمة المهندسين والمقاولات الطبغرافية المستفيدين في سنة 1982 من الرخصة النهائية او المؤقتة بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المحدد للشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.213 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

الرخصة النهائية

أكادير

السيد بزين ايف ، عمارة أودود ، ساحة المسيرة ؛
السيد كريستيان جورج ، 10 زنقة مدريد ، صندوق البريد 16 ؛
السيد دوباسكيي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزانجيرجان – جاك ، « مكتب زوراف 55 » حي سويسرا ، الصندوق البريدي 263 ؛
شركة ريشار جورج وشركاؤه (السيد ريشار والسيد عبراش) شارع الحسن الثاني.

الدار البيضاء

السيد عمر أخوتي « كاطاك » 4 ، كوماندار كوطينست ؛
السيد السعيد أمسكان – 8 زنقة شوبيني ؛
السيد محمد اندلسي ، 128 ، شارع 11 يناير ؛
السيد موحا باموح « مكتب اطيط » 11 ، زنقة ريمس ؛
السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛
السيد شامبال فيرفاند ، 12 شارع ابراهيم الرودانى ؛
السيد رشيد الشرقاوى ، زنقة رايتزير 33 ؛
السيد فانكان رونى ، 44 ، زنقة محمد سميحا ؛
السيد كارديل ايرنيسط « مكتب لافونصيير » 125 ، شارع الحسن الثانى ؛
السيد القباج أزيفار ، « مكتب طيككا » ، 7 زنقة أحمد أمين (راسين سابقا) ؛
السيد مصطفى قندى ، مكتب ببطاك ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوى ؛
السيد محمد كريم ، 94 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ؛
السيد عبد القادر سامى « مكتب سى طيجى » 72 ، شارع مرس السلطان ؛
السيد لحسن سامير ، 1 ، شارع لالة الياقوت ؛
السيد الصباك صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛
السيد نور الدين التريكى ، 33 ، زنقة رايتزير ؛
مكتب أى طى بى (العميد عبد الحكيم بنيس) 62 ، زنقة عبدا الرحمان الصحراوى ؛
مكتب أوبير فكتور ، 60 زنقة جول كرو – الوازيس ؛
شركة جيبوبلان للدراسات (السيد مصطفى هوزانى) بوزانسى وزنقة فوزبى ؛
شركة جيو – طوبو – مغرب (السيد موسى الملبى) 42 ، شارع الجيش الملكى ؛
شركة الدراسات الهندسية والفوتوغرامترية للمغرب (السيد كازانو دومينيك) 225 ، شارع آنفا ؛
شركة مغرب طوبو (السيد محمد أمين) 28 ، زنقة الوزير التازى ؛
شركة الدراسات الاولية (السيد امالريك جان رونى) 74 ، زنقة كالى ؛
شركة سافيرى للدراسات الهندسية (السيدين سافيرى مارك وكى) ، 1 ، ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية (ضابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد أحمد فارس) 24 ، شارع محمد الحنصالى ؛
شركة (سيطراف) « للدراسات والاعمال » (السيد محمد هدى) زاوية شارع المقاومة وزنقة بويصيصو ؛
الاستديو الايطالى للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد ديلباسوماريو) 6 ، شارع الحنصالى ؛
الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد محمد الحصبنى) 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة

السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
شركة سمافط المغربية للتحسين العقارى والاشغال الطبوغرافية (السيد ميساى جان) 105 ، زنقة المحرير ، الصندوق البريدى 54.

فاس

السيد محمد امحوض ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد عبد العالى التدلاوى ، 34 ، شارع الحسن الثانى.

القنيطرة

السيد عمرو ناجى ، 12 ، زنقة طنجة.

مراكش

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن بنمبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاى يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كارى جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد زينوفيف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة ب ، رقم 5 ؛
« شركة بروموكانسى » (السيد محمد الصدكى) زنقة الحرية ، عمارة مولاى يوسف ؛
السيد امبارك الفتحى العلوى ، 6 ، زنقة مولاى اسماعيل ، ص ب 723 ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد أحمد كركود ، 52 ، شارع مولاى رشيد.

مكناس

السيد امحمد بوهوش ، 24 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد ايسومور الحو ، 37 شارع محمد الخامس ؛
السيد لوطران جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرط بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس.

وجدة

صومير « الشركة المغربية للهندسة والانجازات » (السيدان : أحمد الهزاوى ويحيى بوقارابيلا) 2 ، زنقة المرابطين.

الرباط

السيد مصطفى البغدادى ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد الرحيم بنجلون ، 22 ، زنقة البريهى ؛
السيد ديلمار شارل ، 4 ، شارع مولاى يوسف ؛
السيد كريمولت بيير ، 1 ، زنقة البطانى ؛
السيد هوشى فيليب ، 36 ، شارع 16 نوفمبر ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجى ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد محمد أوزاويت ، مكتب سى طى أو ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن ريوش ، 5 ، شارع الجديدة ؛
السيد محمد الساپسى ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد محمد تمجردين ، مكتب ايطيط ، 16 زنقة الضافى ؛
السيد عبد السلام اليوسفى ، 25 ، أولاد أمراح ، اليوسفية ؛
« شركة اطلاس أفياسيون » (السيد مازنيف ألكساندر) 28 ، زنقة يوسف بن تاشفين ؛
« مكتب السيد موسى » (السيد محمد موسى) 13 ، زنقة المدينة ؛
شركة الاشغال الجوية (السيد حسن الكتانى والسيد ايمروكى رفائيل) 22 ، زنقة مولاى رشيد ؛
الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا » (السيد زايد حطاب والسيد الطيب برادة العلام) ، 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية بالصور « س.م.ب.ط » (السيد كيندى ايسير جاك) 248 ، شارع جون كيندى ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزى رايموند والسيد كيشار البير) 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوفاطى » (السيد العربى المعمرى) 7 ، زنقة الحسين الاول ؛
الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان والسيد عبد السلام هسعودى) 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تكنو اكسبورتنشروى (السيد افانوف كيوركى) 4 ، زنقة مولاى اسليمان.

آسفي

السيد عبد الكامل النواجى ، 69 ، زنقة البريد.

سيدلا

السيد محمد عبد الدين ، شارع الساقية الحمراء بطانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سطات

السيد أحمد عماد ، 137 ، شارع الجيش الملكي.

طنجة

السيد فوسي أربزا هنريك ، 33 شارع مولاي عبد الله ؛
السيد كالوكابريل ، 2 ، ساحة نافار ؛
السيد باراكوبيرنار ، 6 ، زنقة البحر الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر زنقة اليوسفية ؛
شركة طيبو ، الرباط (السيد خليلي أحمد) 24 ، زنقة القاضي عياض (كيفيدو سابقا).

تطوان

السيد امبارك بعلي « مكتب طوبوغرافي بعلي » ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص.ب 168.

الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء

السيد علي أدرودور ، 13 ، ساحة بيبي دودوم ، المعاريف ؛
السيد العزبي العيساوي ، مكتب سيط ، 17 ، زنقة بروفونس ، المستشفيات ؛
السيد مصطفى بوبكري ، تجزئة المسعودية ، زنقة 1 ، فيلا « سيل » ؛
السيد عبد الله الفقير ، 45 ، زنقة الكمندار لامي ؛
السيد العراقي الحسني ، 22 ، زنقة عمر السلاوي ؛
السيد الخدير الحطاب ، 187 ، شارع لالة الياقوت ؛
السيد عبد اللطيف نصر ، 107 ، شارع بوردو ؛
شركة كونسطرو كروب – المغرب (السيد رافان فرانسيس) 5 ، شارع عبد الله بن ياسين ؛
شركة جديدة للفوطوغرامترية والطوبوغرافية (السيد بوعيشة عبد السلام) 5 ، ممر سوكو الاكبر.

الجديدة

شركة مغربية للدراسات والانجازات الطوبوغرافية الجغرافية والهندسة المدنية ، 20 ، شارع ابن خلدون.

فاس

السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاوني.

القنيطرة

السيد الحسين السعيدي ، مكتب الدراسات الطوبوغرافية العامة ، 2 ، زنقة الملكة اليزابيث ؛
السيد محمد بنمكي ، مكتب الدراسة الطبغرافية بنمكي ، 24 ، شارع محمد الديوري ، الشقة رقم 13.

خريبكة

السيد عبد القادر الزاودي ، « اطلاس طوبو » 8 ، زنقة تادلة.

مراكش

السيد أحمد عشوقا ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
السيد أحمد باعلا ، 5 ، عمارة « سكيلي اكفيرناج » زنقة عبد العزيز الطلبي.

مكناس

السيد الحسين مرشد ، 5 ، شارع الجيش الملكي ؛
السيد محمد زميمو ، 37 ، شارع محمد الخامس.

الرباط

السيد أفرياط ب فيليكس ، 8 ، زنقة أبو فارس المريني (شارع نورماند سابقا) ؛
السيد لكبير ايت كرن ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد ادريس الغازي العلياني ، شارع مصر ، عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، 4 ، زنقة قاربالا ؛
السيد مصطفى بنوري ، 216 ، شارع عبد الكويم الخطابي ؛
السيد محمد الراضي ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد أحمد البراكشي ، زنقة طليطلة العمارة 4 ، حي المحيط ؛
السيد عبد الرحمان المقريني ، زنقة طليطلة ، العمارة 4 ، المحيط ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 14 ، زنقة عبدة ، المطار ؛
السيد مولاي المهدي السوسي العلوي ، حي المنار ، 29 ، شارع الحسن الثاني ؛
مكتب بنمنصور (السيد بنمنصور بنعلي) 24 ، شارع الفطواكي ؛
الشركة المركزية لتجهيز التراب – المغرب ، (السيد أحمد فخر الدين) 30 ، شارع العلويين.

آسفي

السيد عبد القادر الحمداني ، 22 ، شارع الحرية ، البلاطو.

سلا

السيد ادريس جابر ، 27 ، زنقة ابن رشد (زنقة مستشفى الرازي سابقا) ، حي المزرعة ؛
السيد العربي يمول ، شارع الساقية الحمراء ، عمارة بنعموش ، الشقة رقم 1 ؛
السيد مبارك ابرش ، 69 ، المنتزه ، زنقة تروال ، بطانة.

قائمة المهندسين والمقاولات الذين تسحب منهم رخصة القبول المؤقتة او النهائية في سنة 1982 وذلك بناء على الفصلين 18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية ، وبعض الاشخاص.

1 – السحب المؤقت لرخصة القبول المؤقتة لمدة ستة أشهر

الدار البيضاء

شركة مافروطوبو (السيد بواسونا جيرار) ، 24 شارع شارل لوبران

القنيطرة

السيد بيدزانسكي ويطولد ، 41 ، زنقة طارق ابن زياد.

خريبكة

السيد محمد العلوي القادري ، 3 ، زنقة مولاي عبد الرحمان

الرباط

السيد سيسو يوناطان ، 14 ، زنقة تافراوت

آسفي

السيد احمد القصري ، عمارة انافيل ، الشقة رقم 6 ، شارع الزرقطوني.

2 – السحب النهائي لرخصة القبول المؤقتة

الدار البيضاء

السيد علي هيلان ، 20 ، زنقة موسى بن نصير.

مكناس

السيد الحسني حسن العلوي ، 25 ، شارع ادريس الثاني .

الرباط

السيد محمد بنزوين ، 26 ، بلوك ج 3 ، يعقوب المنصور.

3 – السحب المؤقت لرخصة القبول النهائية لمدة ستة أشهر

الدار البيضاء

السيد راموس انطوان ، عمارة نيويوركية ، شارع الزرقطوني.

الرباط

مكتب « م.د.ط.س.أ » (السيد احمد السهلي) ، 62 ، شارع مولاي اسماعيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.